مرويات الإمام الحسن العسكري (عليه السلام) في التجارة بين التأصيل والتطبيق
دراسة استدلالية

الباحثة: هبة كريم حسن أ.د. سلام رزاق الزبيدي
كلية التربية للعلوم الانسانية –جامعة المثنى

الكلمات المفتاحية: الامام العسكري (عليه السلام) ، التجارة ، عقد البيع

الملخص:
يتناول البحث دراسة استدلالية لمرويات الامام الحسن العسكري (عليه السلام) في كتاب التجارة ، من خلال الجمع بين "التأصيل النظري" ، و"التطبيق الفقهي" لها من قبل الفقهاء الاعلام . حيث لم يكن التعامل مع مكاتبات الامام (عليه السلام) مجرد نقل لها ، بل بُني عليها استدلال وتطبيق عملي.
وتكمن مشكلة البحث في تتبع الطرق التي سلكها الفقهاء عند التعامل مع مكاتبات الامام العسكري (عليه السلام) ، فالمكاتبات تراوحت بين الوضوح والاجمال. وكذا تباين اراء الفقهاء حول نص روائي واحد ، ومدى كفاية النص في حسم هذا التباين. بالاضافة الى ظهور تعارض مع روايات أخرى وردت عن الائمة (عليهم السلام).
وأما أهداف البحث فهي تتبع مسالك الفقهاء في بيان وجوه الاستدلال المتعارضة في النص الروائي الواحد وكيف استندوا اليه في بيان اراء متقابلة وكيفية توجيه هذا التقابل ، وبيان مدى صلاحية النص المجمل للاحتجاج الفقهي ، وكيفية توجيه هذا الاجمال. وتوضيح كيف تعامل الفقهاء مع التعارض الظاهري بين الروايات الواردة عن الائمة (عليهم السلام) وما جاء عن الامام الحسن العسكري (عليه السلام) . والتوصل الى الاحكام والقواعد الفقهية المستنبطة من تلك المكاتبات .

المقدمة:

مثلت مدرسة أهل البيت (عليهم السلام) امتداد المسار الفقهي المتصل بالوحي ، وشكلت المرويات الواردة عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) مرتكزاً استدلالياً، وحلقة جوهرية في الفقه ، ومنها مرويات الامام الحسن العسكري (عليه السلام) ، التي تعتبر امتداد لتلك المدرسة ، وقد جاء عنه في فقه المعاملات ضمن كتاب التجارة روايات تضمنت تفاصيل الاحكام العامة والإجابة عن المسائل الابتلائية التي تعرض لعامة الناس ، وتجاوز البحث استعراض الروايات فقط ، ليتضمن بيان مداليلها و اعتماد الفقهاء عليها في معالجة القضايا الفقهية . أن مكاتبات الامام الحسن العسكري (عليه السلام) وأن كانت قليلة مقارنة بما جاء عن إبائه (عليهم

السلام) سيما الامامين الباقر والصادق (عليهم السلام) إلا انها تضمنت ثراء فقهي استدلالي ، اعتمد عليه الفقهاء الاجلاء في الاستنباط والفتوى ، كان التركيز في البحث على بيان التطبيق الفقهي للروايات عند فقهاء المذهب ، ومدى اعتمادهم على الرواية أو تأويلها وتوجيها لمسار الفقه الامامي ، وصولاً الى رؤية واضحة حول كيفية استقرار العقود ولزومها في ضوء التراث الروائي .

وسنعرض ما ورد عنه من الروايات عن مصادر الحديث المشهورة والمعتبرة عند العلماء وعليها الفتوى والاستنباط، وقد جاء البحث في مقدمة وتوطئة ومطلبين ، التوطئة تضمنت بيان مصطلح التجارة في اللغة والشرع ، وما بينها وبين البيع من عموم وخصوص. والمطلب الاول : شمولية عقد البيع للحقوق والتوابع ، والمطلب الثاني : الضوابط الشرعية لملكية العين وصحة المعاوضة . والخاتمة لتوضيح النتائج التي تم التوصل اليها ، ثم بعد ذلك أهم المصادر والمراجع المعتمدة في البحث.

توطئة : مفهوم التجارة

التجارة في اللغة : جاء في لسان العرب أن (تجر تجارة باع وشرى)[1]. فالتجارة هي (انتقال شيء مملوك من شخص إلى آخر بعوض مقدر على جهة التراضي)[2]. فيتصرف التاجر برأس المال سعياً للربح[3].

ووفقاً لما سبق فالتجارة في اللغة تصرف في رأس المال من خلال البيع والشراء ، ولا تقتصر على المبادلة ، بل تشمل النقل للبضائع من مكان الى أخر، طلباً للاكتساب وتحقيق الربح .

التجارة في الشرع : ومعنى التجارة في الشرع هي عقد المعاوضة بقصد الاكتساب عند التملك[4]. والمراد بالتجارة في الفقه أعم من المعاوضة للاكتساب ، فتشمل حتى ما لا يقصد به الربح والاكتساب ، كالمعاوضة للقوت والادخار ، ويكون الاطلاق عليها هنا إما مجازاً، أو إلحاقاً الزائد عن مدلول التجارة بها استطراداً[5].

فيكون بين البيع والتجارة عموم وخصوص من وجه ، فيجتمعان في بيع الأعيان للتكسب بها ، وينفرد البيع بقصد الادخار أو القوت ونحوها ، وتنفرد المكاسب بتحصيل المال بالمنافع والصلح ونحوه [6].

ويتضح مما سبق أن المعنى الشرعي للتجارة لم يبتعد عن أصله اللغوي . وأن الفقه قد وسع دائرة التجارة لتشمل كل معاوضة سواء كانت للتكسب والربح أو للقوت والادخار ونحو ذلك ، وأن الروايات الصادرة عن الائمة (عليهم السلام) فسرت هذه العقود ومقتضياتها ، وفيما يلي المكاتبات والروايات التي جاءت عن الامام الحسن العسكري (عليه السلام) في كتاب التجارة :

المطلب الاول : شمولية عقد البيع للحقوق والتوابع*

عقد البيع معاملة بين طرفين أو مؤسستين أو فئتين ينشأ عنهما اتفاق وعقد بنحو اللزوم ، لا ينحل الا بالتقايل، أو ثبوت الخيارات المتنوعة ، أو الفسخ، وهو شامل للحقوق وتوابعها[7].

أولاً: حكم المغروسات في الارض : أن الاصل في بيع الارض ، عدم دخول نخلها ولا شجرها الا أن يشترط ذلك[8]. فلو قال بعتك هذه الارض ، تناول اللفظ ما دل عليه حقيقة ، وهو نفس الارض ، وعليه لو كان فيها ماهو منفصل من الامتعة وما شابهها لم يدخل الا فيما يستثنى ، وما كان متصلا بها كالاشجار والابنية ، فإن قال بعتك دونها لم يدخلا اجماعاً ، وأن قال بعتك اياه بما فيها أو بما اشتملت عليه حدودها دخلا إجماعاً. إنما الاشكال وقع لو قال بحقوقها[9] ، فهنا قولين :

القول الاول: دخول البناء والشجر عند ذكر الحقوق، والى هذا ذهب الشيخ الطوسي مصرحاً (إذا باع أرضا وفيها بناء وشجر ... فإن قال : بحقوقها دخل البناء والشجر في البيع وصار الجميع للمشتري لأن البناء والشجر من حقوق الأرض. وإن قال : بعتك هذه الأرض ولم يقل : بحقوقها فلا يدخل البناء والشجر)[10]. ودليله (أنه إذا أطلق البيع ، فإنما تناول العقد ، الأرض دون البناء والشجر ، فمن قال يدخل فيه البناء والشجر فعليه الدلالة ، ولا يلزم مثل ذلك إذا قال بحقوقها ، فإن ذلك مجمع عليه ، وهو داخل في حقوقها)[11].

ووافقه في ذلك ابن البراج (قولنا " دار " اسم للأرض والبنيان ، فمن باع دارا قال بعتك هذه الدار بحقوقها وكان فيها شجر ، كان الشجر داخلا في البيع لأن الشجر من حقوقها)[12]. و ظاهر ابن ادريس ذلك فقد أستدل بما جاء في مكاتبة محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل أرضا بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والأشجار في حقوق الأرض أم لا ؟ فوقع عليه السلام : (إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء الله)[13].

معقباً عليها ان (قوله عليه السلام في الجواب : " وما أغلق عليها بابه " يريد بذلك جميع حقوقها ، فالجواب مطابق للسؤال)[14].

القول الثاني : عدم الدخول الا بذكر ما فيها ، او ما أغلق عليها ، والى هذا ذهب المحقق الحلي مصرحاً (لو كان في الدار نخل أو شجر ، لم يدخل في المبيع . فإن قال بحقوقها ، قيل : يدخل ، ولا أرى هذا شيئا)[15]. ووافقه في ذلك العلامة الحلي مبيناً (لو قال : بعتك هذه الأرض بحقوقها ، ففي دخول البناء والشجر إشكال عندي أقربه : عدم الدخول ؛ لأنّ ذلك ليس من حقوق الأرض ، بل حقوقها الممرّ ومجرى الماء وأشباه ذلك)[16]. والدليل أن (الأصل عدم الدخول وبقاء الملك على البائع)[17]، وعلق على مكاتبة الصفار (وهذا الخبر صحيح لا ريب فيه ، إنّما المشكل صورة النزاع ، فإنّه فرقٌ بين أن يبيع الأرض بحقوقها وهو المتنازع ، وبين أن يبيعها بما أغلق عليه بابها الذي هو الجواب ، فإنّ الشجر والبناء والزرع والبذر وأصل البقل تدخل في الصورة الثانية، وكذا لو قال : بعتك الأرض بما فيها أو ما اشتملت عليه حدودها)[18].

وأشكل على ابن ادريس تفسيره للرواية بقوله (ونحن نمنع هذا التفسير ونقول بموجب الحديث ، فإنه إذا اشترى بما أغلق عليه بابها دخل الجميع بلا خلاف ، ولعل الإمام -

عليه السلام – أشار إلى الجواب بطريق المفهوم وهو عدم الدخول ، فإنه - عليه السلام – علق الدخول بقوله :" وما أغلق عليه بابها" ويفهم من ذلك عدم الدخول عند عدمه)[19]. وبين صاحب الجواهر أن المكاتبة (أوضح دلالة على العدم منها [للدلالة] على الدخول ، من حيث تعليق الدخول فيها على ذكر ما أغلق عليه بابها ، الدالّ بالمفهوم على العدم ، مع عدم ذكره ، والمنطوق لاخلاف فيه نقلًا وتحصيلًا ؛ لدلالة العرف)[20]. أي أن جواب الامام العسكري (عليه السلام) علق استحقاق المشتري لما في الارض على شرط وهو ذكر "ما اغلق عليه بابها" ، وبناء على المفهوم فإن عدم ذكر هذا الشرط بالعقد يستلزم انتفاء الحكم بالدخول ، أما في حال التصريح بهذا الشرط – وهو المنطوق- فإن دخول التوابع محل اتفاق بين الفقهاء، ويتماشى مع ما جرى العرف عليه.

وأن المعاني يراد بها (ما يفهم منها بحسب التخاطب إرادة اللافظ ذلك مطابقيا كان أو تضمنيا ، أو التزاميا)[21]. وأن الفقهاء ذكروا الفاظاً وذكروا مدلولاتها بحسب العرف ، ومن ذلك لفظ الأرض والساحة والبقعة ، والعرصة ، فلا يندرج تحتها الشجر الذي فيها ولا الزرع ، ولا البذر الكامن فيها[22].

وفي نفس السياق افاد عدم الدخول غير واحد من الفقهاء[23]، وصاحب المسالك يرى أن الاقوى عدم الدخول [24]، والشهرة المتأخرة على ذلك عظيمة [25].

وفي ضوء ما سبق يرجح الباحث القول الثاني القائل بعدم دخول الشجر والزرع، الا بذكر ما في الارض ، او ما أغلق عليها، وذلك لما يأتي :

1- أن الاصل بقاء الملك للبائع وعدم الدخول ، ومكاتبة الصفار الى الامام الحسن العسكري (عليه السلام) أوضح في الدلالة على المنع منها على الدخول ، حيث تعليق الدخول فيها على ذكر ما أغلق عليه بابه ، الدال على العدم مع عدم ذكره ، فمجرد ذكر الحقوق لا يوجب الدخول ، والمنطوق لا خلاف فيه ، وانما يكمن قصور لفظ الحقوق، فإن لفظ الارض بحقوقها عرفا لا يندرج تحته الشجر ولا الزرع، لان ذلك ليس من الحقوق ، بل حقوقها الممر ومجرى الماء وأشباه ذلك[26].

2- الشهرة المتأخرة ، فإن القول بالمنع هو الاشهر والاقوى عند المتأخرين .

ثانياً: حكم النخلة المستثناة من الارض : لو كان في الدار نخل أو شجر ، لم يدخل في المبيع ، أما لو استثنى نخلة فله الممر إليها، والمخرج منها، فيسلك الطريق التي تصل الى النخلة ذهاباً واياباً ، ومدى جرايدها من الارض، أي بمقدار امتداد سعفاتها، وهو مما لا خلاف فيه[27].

من غير أذن المشتري وصاحب البستان ، لان ذلك مقتضى الاستثناء[28]. وبين السبزواري هذا الامر (ليس المراد أنّه يملك الأرض بقدر ذلك ، بل يستحقّ المنفعة بقدر الدخول والخروج والانتفاع بالشجر والثمر والسقي والحرث وجمع الثمرة ووضعها في المكان المعتاد لذلك ، ويستحقّ مدى جرائد النخلة في الهواء والعروق في الأرض ، ويدلّ عليه العرف . ولا يستحقّ أكثر من ذلك ، ويدلّ عليه العرف)[29]. وقد استدل بما جاء محمد بن الحسن قال: كتبت إليه (عليه السّلام) في رجل باع بستانا فيه شجر وكرم ،

فاستثنى شجرة منها ، هل له ممرّ إلى البستان إلى موضع شجرة التي استثناها ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الأرض التي حولها بقدر أغصانها؟ أو بقدر موضعها التي هي نابتة فيه ؟ فوقع (عليه السّلام) : (له من ذلك على حسب ما باع وأمسك ، فلا يتعدّى الحقّ في ذلك ، إن شاء الله)[30].

ويقول العلامة المجلسي أن قول الامام (عليه السلام) "فلا يتعدى الحق" (يمكن حمله على التقية ، ويمكن حمل السؤال على أنه كان يسأل عن الملكية فأجاب عليه السلام بأنه لا يملك غير ما ذكر في العقد)[31]. ومثله الجواهري مبيناً (لعلّ مراده نفي الملكية ، لا الاستحقاق)[32].

وقد أشكل عليها صاحب الحدائق (لا يخفى ما في الجواب من الاجمال المانع من الاعتماد عليه في الاستدلال ومع ذلك فإن الظاهر أن يقال : له من ذلك على حسب ما استثنى ، وربما أشعر بأنه مع استثناء الشجرة فلا ينصرف ذلك إلا إلى ما دخل تحت مفهوم هذا اللفظ عرفا ، وهو مشكل بناء على ما عرفت من كلام الأصحاب ومن الأخبار المتقدمة[33])[34].

فهو يرى أن جواب الامام (عليه السلام) مجملاً، غير واضح لا يمكن الاعتماد عليه في الاستدلال للمسألة ، فهو لم يحدد مقدار الانتفاع ، وقد حاول استنباط الظاهر من النص ، بإن له مقدار ماستثنى واشترط في العقد ، ومع ذلك وربما أشعر بأنه مع استثناء الشجرة لا ينصرف الى ما دخل تحت مفهوم هذا الاستثناء من الدخول والخروج والسقي وجمع الثمار وغيرها مما يدل على الانتفاع عرفاً، وفي ذلك أشكال كونه يخالف ما أستقر عليه قول الفقهاء والاخبار .

وكذا العاملي تعقب جواب الامام العسكري (عليه السلام) بقوله (وقد اعتراه إجمال منع من الاعتماد عليه)[35]. ومع ذلك يمكن تنزيل الجواب على كلام الاصحاب والاخبار مما دل على المسألة عند إمعان النظر[36].

وبين جامع المدارك أن (المستفاد من المكاتبة الاستحقاق على حسب ما باع، وبالجملة لم نستفد الزائد على استحقاق الدخول والخروج)[37]. بمعنى أن الاستحقاق يتبع ما تم الاتفاق عليه بالعقد ، والمكاتبة لا تعطي حداً زائداً عن الدخول والخروج.

وقد استدل في المقام برواية إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخله ، واستثنى نخلة قضى له بالمدخل إليها والمخرج منها)[38]. وما جاء عن عقبة بن خالد " أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قضى في هرائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر ، فيختلفون في حقوق ذلك ، فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها"[39].

وبناء على ما سبق يتضح أن البائع لو استثنى نخلة فأن له حق الانتفاع بها ، وبما جرى به العرف ، مما لا خلاف فيه ، في كلام الاصحاب ، و يبدوا أنه لم يوجد من أستدل بالاخبار قبل المحقق السبزواري ، فإنه استدل بمكاتبة الصفار[40]، وأن اشكل عليها كونها مجملة ، ولكن يمكن القول هي جاءت امضاء لحكم متسالم عليه بين الفقهاء .

ثالثاً: حدود انحصار الملكية في المسمى والوضع: حدود الملكية الدار تشمل كل من البناء الاعلى والاسفل عند بيع الدار وتدخل فيها كذلك الارض ، الا أن تشهد العادة للاعلى بخروجه ، مثل أن تكون مساكن منفردة، وهذا مما لا خلاف فيه[41]، وصرح صاحب الدروس بان لفظ الدار تشمل (الأرض والبناء سفل أو علا... ولو استقلّ الأعلى لم يدخل ، إلّا بالشرط أو القرينة)[42]، مبيناً أن ما جاء في مكاتبة محمّد بن الحسن الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن عليّ (عليهما السّلام) في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه ، وفوقه بيت آخر ، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل ، أم لا ؟ فوقّع عليه السّلام : (ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه ، إن شاء الله)[43]. محمولة (بعدم دخول الأعلى)[44]، ومثله صاحب المقاصد أن مكاتبة الصفار الى الامام العسكري (عليه السلام) تحمل بعدم دخول الاعلى [45]. مع أن المكاتبة جاءت في البيت لا الدار [46]، والفرق بينهما ظاهر ، حيث أن الدار يشمل البيت الاعلي والاسفل قطعا، أما البيت الاسفل فلا يشمل الاعلى الا أن يكون هنالك قرينة تفيد كونه من لواحقه[47].

ويذهب صاحب الحدائق الى أن ظاهر الخبر يجعل العرف هو المرجع ما صدق عليه ذلك اللفظ ، وظاهره عدم دخول البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ، فلا يدخل في البيع [48].

وعليه أن الاصل في بيع الدار شمول البيت الاعلى والاسفل ، الا أن تشهد العادة باستقلاله ، مثل أن يكون له طريق مخصوص ونحوه ، كما في بعض البلدان ، وأما بيع البيت الاسفل فلا يدخل فيه الاعلى كون البيت جزء من الدار وليس كل الدار الا مع القرينة ، وبالتالي العرف يكون الحاكمفي تحديد مراد المتعاقدين.

المطلب الثاني : الضوابط الشرعية لملكية العين وصحة المعاوضة

هناك جملة من الضوابط لتحقق الملكية ومن ثم تصح المعاوضة عليها ولذا لتحقق صحة العقد لابد من تحقق عدم الغصبية للارض من جهة المثمن وكذلك الحال من جهة الثمن ان كان مسروقا حيث يعد مصداقا للمال المحرم فيدخل تحت قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[49]،

اولاً: التصرف بالاعيان بمال مسروق أو مغصوب

تحرم السرقة وبيعها وأكل ثمنها[50]. وكذا الغصب الذي هو الاستيلاء على مال الغير بغير حق [51]. فإن من شروط العوضين كونهما (مملوكين لمن له البيع والشراء ، وهو ظاهر ، إذ لا معنى لبيع ما لا يملك ولا الشراء به)[52]. وعليه لو غصب مالاً أو سرقه واشترى به ضيعة أو أمة بعين المال ، كان البيع باطلاً ، لبطلان أحد العوضين، فلا يحصل الانتقال ، ولو تصرف في الملك أو الجارية ، وكان ذلك التصرف حراماً[53] .

والدليل في ذلك ما رواه محمد بن الحسن قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد (عليه السلام) : رجل اشترى من رجل ضيعة أو خادما بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحل له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة أو من قطع الطريق ؟ فوقع (عليه السلام) : (لا خير في شيء

أصله حرام ولا يحل استعماله)[54]. فجواب الامام (عليه السلام) يدل على (تحريم البيع إذا وقع الشراء بالعين ؛ لأنّ السؤال وقع على ذلك)[55].

يقول الشيخ الطوسي (من غصب غيره مالا ، واشترى به جارية ، كان الفرج له حلالا ، وعليه وزر المال .)[56].

وعلق المحقق الحلي على ما ذهب اليه الشيخ الطوسي قائلاً بإن (هذا يحمل على ما إذا اشترى الجارية بمال في الذمة ، ثمَّ نقد الحرام . ولو اشتراها بعين المال ، لم يصح العقد، ولم يحل له الوطء. يدل على ذلك ما كتبه محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد (عليه السلام) في رجل اشترى ضيعة أو خادما ...)[57].

وبنحو ذلك صرح ابن ادريس الحلي (أنه إن كان اشترى الجارية بعين المال المغصوب ، فالشراء باطل ، ولا يجوز له وطء هذه الجارية ، ولا يصح له التصرف فيها بحال ، وإن كان الشراء وقع بمال في ذمته ، كان ذلك صحيحا ، وحل له وطء الجارية ، لأن الشراء وقع في الذمة ، لا بالعين المغصوبة)[58].

وقال أيضا ان ابو جعفر الطوسي رجع عما ذهب اليه في نهايته ، فقال في المسألة عندما سئل عنها (إن كان الشراء وقع بعين ذلك المال ، كان باطلا ، ولم يصح جميع ذلك ، وإن كان الشراء وقع بمال في ذمته ، كان الشراء صحيحا ، وقبضه ذلك المال فسادا ، وحل وطء الجارية ، وغلة الأرض ، والشجر ، لأن ثمن الأصل في ذمته ، هذا آخر كلام شيخنا أبي جعفر الطوسي رحمه الله ، وآخر جوابه للسائل وهو الحق الواضح)[59].

أي في المقابل لو وقع البيع والشراء في الذمة ، ودفع ذلك المال المغصوب أو المسروق عوضاً عما في الذمة ، فإن البيع والشراء وقع صحيحاً، وغاية ما يلزم هو حصول الاثم بدفع المال غير المملوك[60].

ويؤيده ما رواه إسماعيل السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه (عليهم السلام) قال : (لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال)[61].

والى ذلك ذهب الفيض الكاشاني بعد أن نقل الروايتين قال (والتوفيق بين هذين الخبرين يتأتّى بحمل الأوّل [ماجاء عن الامام العسكري عليه السلام] على ما إذا اشتراها بعين المال والثاني [ما جاء عن الامام الصادق عليه السلام] على ما إذا اشتراها في الذّمّة ثمّ دفع هذا المال في ثمنها)[62].

في حين ذهب المحقق الداماد الى القول أن رواية السكوني نص في الجواز وهو مقدم على ظهور المنع في رواية الصفار ، فتحمل على التنزيه واستحباب الترك أو كراهة الفعل لا على التحريم ، مقرراً أن هذا الجمع بين الروايتين مقبول لدى العرف ، لا ماذكره الفقهاء كما مر ، لأن البيع الشخصي بالعين نادر جدا ، فلا يصح حمل المطلق عليه ، لأن الغالب ما هو الواقع على الذمم لا الأثمان العينية الخارجية ، سيما ما هو الدارج في اليوم من الصكوك والحولات . أضف الى ذلك بانه لا شهادة لقوله (عليه السلام) : (لا يحل) على إفادة الحرمة بعد استعماله في التنزيه كثيراً[63].

والباحث يرجح ماذهب اليه الفقهاء المتقدمين ، من التفصيل بين الصورتين في البيع وحمل ما جاء عن الامام العسكري (عليه السلام) على تحريم البيع وبطلانه إن اشترى بعين المال المسروق أو المغصوب ، فلا تترب أثار البيع، وبالتالي لا تعارض مع الرواية الواردة عن السكوني الدالة على ما اشتراه في الذمة وبالتالي يكون البيع صحيح ويبقى عليه وزر المال . أما ماذهب اليه المحقق الداماد فهو خلاف ما جاء عن الفقهاء ، كما أنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع بين الروايتين ، والجمع بينهما ممكن .

ثانيا : حكم العقود المتبعّضة الصادرة بصيغة واحدة

أن المشروط في عقد البيع هو أن يكون البائع مالك للمبيع أو مأذون فيه[64]، وعليه لا يجوز له أن يبيع إلا ما يملك ، فإن باع ما لا يملك ، كان البيع موقوفا على صاحبه ، فإن أجاز صح ، وإلا كان باطلا[65].

فالصفقة أن اشتملت على بيع صحيح وفاسد ، ينعقد الصحيح في الصحيح، والفاسد على الفاسد ، كما إذا شهد عدل وفاسق ، لا يقضى بردّ الشهادتين ولا بقبولهما ، بل تلك مقبولة وهذه مردودة[66].

حيث جاء عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) : (رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود : اشهدوا أني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك ؟ وإنما له بعض هذه القرية وقد أقر له بكلها ؟ فوقع (عليه السلام) : (لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك)[67].

فأستدلوا بها على صحة البيع فيما يملك لو كان في صفقة واحدة مع ما لا يملك [68].

فالعقد المشتمل عليهما –أي ما يملك وما لا يملك- بمنزلة عقود متعددة ، يقول الجواهري (ما سمعته من خبر الصفار من "وجوب الشراء على البائع فيما يملك" فهو حينئذ بمنزلة عقود متعددة ولذا لو ظهر بعض المبيع مستحقا [للغير] لم يبطل إلا فيه)[69].

وأن صحة البيع هنا فيما يملك مما لا خلاف فيه، بل الظاهر الاجماع عليه[70]، وإما وقوف الاخر –أي صحة بيع ما لا يملك – على أجازة المالك ، فقد صرح الشيخ الطوسي (إن باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة ، مضى البيع فيما يملك ، وكان فيما لا يملك موقوفا... على صاحبه : فإن أمضاه مضى ، وإن لم يمض كان باطلا)[71].

وفي السرائر يبطل البيع اساساً فيقول (لا يجوز أن يبيع الإنسان إلا ما يملكه في الحال، ويتعين عليه ملكه ، فإنباع ما لا يملكه ، ولا يملك بيعه ، كان البيع باطلا)[72].

وكذا المحقق الاردبيلي احتمل البطلان في الجميع قائلاً (ويحتمل البطلان رأسا ، فإنه إنما حصل التراضي والعقد على المجموع وقد بطل ، ... وحصوله في الكل لا يستلزم حصوله في الجزء، والمشهور أنه إنما يبطل في مال الغير فقط ، فإن العقد على الكل بمنزلة عقود متعددة على الاجزاء ، ولهذا لو خرج بعض ماله مستحقا لا يبطل إلا فيه ،

ونحو ذلك كثيرة)[73]. وصاحب مفتاح الكرامة يرى أن هذا الاعتبار- أي بطلان العقد كاملاً- يسقط بخبر الصفار [74]، (ولا بد من التقسيط [تقسيط الثمن] عند الجميع ، لأنّ القائل بالبطلان فيما لا يملك لابدّ له من التقسيط ، وكذا القائل بتوقّفه على الإجازة على تقدير حصولها)[75].

(فإذا تبعضت الصفقة كان المبتاع بالخيار بين فسخ البيع فيما صح واسترداد جميع الثمن ، وبين الرضى ببيع ما صح واسترداد الثمن بقدر ما خرج مستحقا)[76].

ويتضح مما سبق أن البيع لو وقع على ما يملك مع ملكه في عقد واحد ، صح البيع على ما يملك، وتوقف صحة الاخر على إجازة المالك ، أي انه لا يبطل جميعاً كما في السرائر[77] ، وما احتمله المحقق الاردبيلي[78]، فمكاتبة الصفار الى الامام الحسن العسكري (عليه السلام)، اسقطت هذا الاعتبار ، فالصفقة تكون بمثابة عقود متعددة ، ولو ظهر بعض المبيع ملكاً للغير بطل البيع فيه إلا مع الاجازة.

ثالثاً : أثر التصرف في لزوم العقد : أن القاعدة التي بني عليها البيع هي اللزوم[79]، ويخرج عن أصله بأمرين ، ثبوت الخيار أو ظهور العيب[80]، وان العيب هو أيضا مقتض للخيار ، وإنما عطفه على العام لمزيد اهتمام به[81]، واثبت الشارع للمشتري خيار الحيوان[82] ، الذي هو (في الجملة اجماعي . بل ضروري عند علماء)[83]، ويمتد الى ثلاثة ايام ، ويثبت وإن لم يشترطه في العقد، كون العيوب في الحيوان أخفى والتغابن فيه أقوى[84]. فقد جاء عن الفضيل عن الامام الصادق (عليه السلام) ، قال: قلت له : ما الشرط في الحيوان ؟ فقال : (إلى ثلاثة أيام للمشتري)[85].

ويسقط لو شرطا سقوطه ، أو اسقطه المشتري بعد العقد ، أو تصرف فيه المشتري، سواء كان التصرف لازماً أو غير لازم[86]. فإنما (يثبت هذا الخيار للمشتري لو يتصرف في الحيوان في الثلاثة ، فإن تصرف فيه ، سقط خياره إجماعاً ، لانه دليل على الرضا به)[87].

وقد دل على ذلك جملة من الاخبار ، منها صحيحة محمد بن الحسن الصفار قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) في الرجل اشترى من رجل دابة فأحدث فيها حدثا من اخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ ألله ان يردها في الثلاثة أيام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها أو الركوب الذي ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : (إذا أحدث فيها حدثا فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى)[88]. ويرى المحقق الاردبيلي أن ما جاء في توقيع الامام الحسن العسكري (عليه السلام) (يؤيد العموم ،... هذه وإن كانت دالة بظاهرها على أن كل حدث مسقط للخيار ، إلا أن الحدث مجمل)[89].

وطرح المحقق الاردبيلي احتمالات لتقييد هذا العموم[90] :

1- التقييد بالعيب ، فكل ماهو عيب مسقطا للخيار .

2- التقييد بالتصرف الظاهر ، ويسمى حدثاً، مع اخرج التصرف نسيانا أو غلطا، وكذلك اخراج تصرفات الاصلاح مثل جله وستره وعلفه وسقيه وربطه وجعله في مكان وأمثال ذلك ، وأيضا اخراج التصرفات للامتحان والاختبار ، لأنه الغرض من الخيار ثلاثا، ثم قال: وفيه تأمل ، لان ظاهر الرواية أعم.

يقول صاحب المسالك (واطلاق التصرف والحدث يشمل الناقل وغيره ، بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ... ونحو ذلك ، ولو قصد به الاستخبار ففي المنع من الرد قول لا بأس به ، فإن استثنيناه اعتبر منه ما يعلم به الحال ، بأن يركب الدابة قدرا يظهر به فراهتها وعدمه ، ويحلب الشاة بحيث يعلم حالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع... وبالجملة فكل ما يعد تصرفا وحدثا يمنع وإلا فلا)[91]

واستدل صاحب الحدائق للتصرف والحدث المسقط لخيار الحيوان ، بالاجماع ، وبخبر الصفار، وقد أيد ما ذهب اليه صاحب المسالك في قوله بأن التصرف والحدث يسقط الخيار ولو قصد به الاستخبار ، ورد على المحقق الاردبيلي الذي احتمل مع التأمل كون الروايات أعم، استثناء التصرف لأجل الاختبار [92] ، فيقول (لا وجه له في المقام ، فإن مقتضى العادة أن المشتري للحيوان لا يشتريه ولا يعقد صيغة البيع حتى يختبره بركوبه معرفة حسن مشيه وعدمه ،... ومن هذه الجهة أطلقت الأخبار كون التصرف بعد البيع مسقطا للخيار ، فإن جميع ما يتوقف عليه غرضه من ذلك الحيوان قد علم قبل البيع ، وإنما جعل له هذا الخيار هذه المدة بالنسبة إلى شئ لم يحصل له الاطلاع عليه من العيوب الخفية)[93].

كما وعقب على مناقشة المحقق الاردبيلي لرواية الصفار ، الذي ذهب الى إنها وأن دلت بظاهرها على أن كل حدث مسقط للخيار ، الا أن الحدث مجمل، ويمكن أن يكون كل ما هو عيب مسقطاً[94]. فصحاب الحدائق يرى بإنها من المناقشات البعيدة الاحتمال ، فالمراد من الحدث (إنما هو ما فهمه الأصحاب (رضوان الله عليهم) ، من عموم الحكم في الحيوان مطلقا ، والتصرف بجميع وجوهه في كل منها بما يناسبه)[95]. وما ذكر من الدابة والتصرف فيها إنما خرج مخرج التمثيل لا الاختصاص ، وكذا ما ذُكر من التصرف ماهو مناسب له من قبيل التمثيل لا الحصر[96]. وكذا الطباطبائي يرى أنه لا إجمال في الحدث بوضوح معناه بالرجوع الى العرف ، فما جاء بصحيحة الصفار هو بعنوان المثل لا إرادة الحصر[97].

وأن التصرف الذي لا يعد من التصرفات المانعة من الرد، هو الذي يكون لخوف تطرق الضرر بدونه ، والذي يتوقف عليه حفظ الدابة في ضمن تلك الثلاثة أيام ، من علفها وسقيها وربطها، ونقلها من مكان إلى مكان لأجل حفظها من الحر أو البرد ونحو ذلك[98].

ويتضح مما سبق أن الحدث الوارد في مكاتبة الصفار مع الامام الحسن العسكري (عليه السلام) وأن كان عاماً ، لكن يرجع في معرفته الى العرف، كما أنه غير مقيد بالتصرفات الواردة في المكاتبة بل هي على جاءت سبيل المثال لا الحصر ، فكل تصرف دل على الرضا بالمبيع ، وكذا مطلق الانتفاع ، يؤدي الى سقوط الخيار ، الا ما توقف عليها حفظ الدابة ، في ضمن مدة الخيار ، فلا يعد من النص.

الخاتمة :

تعد التجارة من طرق كسب المال كما أكدت عليه النصوص القرآنية والروائية ، وقد أختص البحث ببيان أهم ما جاء في مرويات الامام الحسن العسكري

(عليه السلام) بشأن التجارة ، وخصوص عقد البيع وما يترتب عليه من أثر وضوابط وشروط ، وقد تم ابرازها من خلال المطالب المتنوعة ، وأهم النتائج التي تم التوصل أليها :

1- أن دخول التوابع في المبيع يتوقف على مرجعية العرف الذي يقتضي بتبعيتها للاصل ، أو تحديدها ضمن عقد البيع ، كما وجهه بذلك الامام الحسن العسكري (عليه السلام) ، لحفظ حقوق المتعاقدين.

2- انحلال العقد الى عقود متعددة ، مما أتاح للفقهاء تصحيح العقود المشتركة ، حفظاً للملكية واستقراراً للمعاملات بين الناس.

3- تحقق لزوم العقد بالحدث والتصرف الدال على الرضا ، فمكاتبات الامام العسكري (عليه السلام) وضعت معيار دقيق، في بيان التصرف المسقط للخيار مع مراعاة استثناء التصرفات المراد بها الحفظ والاصلاح.

4- انتهج الفقهاء طرق دقيقة في تحليل مرويات المال المغصوب ، من خلال الجمع بين النصوص الروائية ، والتفريق بين الشراء بالعين والشراء بالذمة .

5- أن المكاتبات التي اعتراها الاجمال في اللفظ أو المؤدى ، وجهها الفقهاء بما يتناسب مع القواعد العامة ، والمرويات الاخرى الواردة عن الائمة (عليهم السلام) في نفس المورد، مما يثبت أن النص الروائي مورد واحد لا يتغير لدى الائمة (عليهم السلام) .

الهوامش:

---

(1) لسان العرب ، ابن منظور: 89/4.

(2) مجمع البحرين ، الطريحي: 233/3.

(3) ينظر: المختصر النافع ، المحقق الحلي: 123.

(3) مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني : 164.

(4) شرائع الاسلام، المحقق الحلي : 118/1.

(5) ينظر : رياض المسائل ، الطباطبائي : 39/8.

(6) ينظر: التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، المقداد السيوري : 3/2.

* التوابع : كل ما يندرج تحت مسمى المبيع ، بحيث يعتبر جزء منه او مكملاً له في الانتفاع ، وهذه التوابع يقتضيها اطلاق اللفظ عرفا أو يشملها قصد المتعاقدين تضمينا خلال العقد. ينظر : مجمع الفائدة ، الاردبيلي : 491/8.

(7) ينظر: الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني :221/3. تحرير الوسيلة ، الخميني : 506/1.

(8) ينظر: المختصر النافع ، المحقق الحلي: 123.

(9) ينظر: الخلاف ، الطوسي : 81/3-82 تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي: :41/12.

(10) المبسوط، الطوسي : 105/2.

(11) الخلاف ، الطوسي : 82/3.

(12) المهذب : 377/1.

(13) تهذيب الاحكام ، الطوسي : 138/7.

(14) السرائر : 380/2.
(15) شرائع الاسلام: 282/2.
(16) تذكرة الفقهاء : 43/12.
(17) مختلف الشيعة ، العلامة : 274/5.
(18) تذكرة الفقهاء :43/12.
(19) مختلف الشيعة : 275/5.
(20) جواهر الكلام، الجواهري :133/23.
(21) مجمع الفائدة ، المحقق الاردبيلي: 492/8.
(22) ينظر: الحدائق الناضرة ، البحراني : 145/19.
(23) ينظر: الدروس الشررعية في فقه الامامية ، الشهيد الاول . التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : 62/2. المقتصر من شرح المختصر : 173. جواهر الكلام ، الجواهري : 132/23.
(24) ينظر: مسالك الافهام، الشهيد الثاني: 230/3.
(25) ينظر: مفتاح الكرامة ، جواد العاملي: 543/14.
(26) ينظر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي : 43/12.
(27) ينظر: شرائع الاسلام، المحقق الحلي : 282/2. ارشاد الاذهان ، العلامة الحلي : 381/1. الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشهيد الاول : 207/3. مسالك الافهام ، الشهيد الثاني : 230/3.
(28) ينظر: مجمع الفائدة ، الاردبيلي : 502/8.
(29) كفاية الاحكام ، السبزواري : 484/1.
(30) تهذيب الاحكام ، الطوسي : 90/7.
(31) ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار :85/11.
(32) جواهر الكلام : 134/23.
(33) ينظر: الكافي ، الكليني : 295/5. من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : 101/3.
(34) الحدائق الناضرة ، البحراني : 150/19.
(35) مفتاح الكرامة : 613/14.
(36) ينظر : المصدر نفسه : 613/14.
(37) جامع المدارك ، الخوانساري :241/5.
(38) من لا يحضره الفقيه ، الصدوق : 101/3.
(39) الكافي ، الكليني : 295/5.
(40) مفتاح الكرامة ، العاملي : 613/14-614.
(41) ينظر: شرائع الاسلام ، المحقق الحلي : 281/2. المختصر النافع ، المحقق الحلي: 124. جامع المقاصد ، الكركي :372/4. مسالك الافهام، الشهيد الثاني: 228/3. جواهر الكلام، الجواهري :130/23.
(42) الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشهيد الاول : 207/3.
(43) من لا يحضره الفقيه، الصدوق: 242/3.
(44) الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشهيد الاول : 208/3.

(45) جامع المقاصد ، الكركي: 372/4. رياض المسائل ، الطباطبائي 232/8. جواهر الكلام ، الجواهري: 130/23. جامع المدارك ، الخوانساري: 194/3.

(46) ينظر: جواهر الكلام ، الجواهري : 130/23.

(47) ينظر: تبصرة الفقهاء ، الاصفهاني ، محمد تقي الرازي النجفي (1248هـ) ، تح: صادق الحسيني الأشكوري، مجمع الذخائر الإسلامية، قم ، ط1، 1427هـ: 415/3-416.

(48) ينظر: الحدائق الناضرة ، البحراني :144/19.

(49) النساء:29.

(50) منتهى المطلب ، العلامة الحلي : 395/15.

(51) ينظر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي : 155/19-156.

(52) مجمع الفائدة ، الاردبيلي :167/8.

(53) ينظر: منتهى المطلب ، العلامة الحلي : 400/15.

(54) الكافي ، الكليني : 125/5.

(55) منتهى المطلب ، العلامة الحلي : 400/15.

(56) النهاية في مجرد الفقه والفتوى ، الطوسي : 404.

(57) النهاية ونكتها : 183/2.

(58) السرائر : 329/2-330..

(59) المصدر نفسه : 330/2

(60) ينظر: الحدائق الناضرة ، البحراني : 431/18.

(61) تهذيب الاحكام، الطوسي: 386/6.

(62) المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء:230/3.

(63) ينظر: كتاب الصلاة (تقرير بحث المحقق الداماد) ، الاملي ، عبدالله الجواد الطبري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ، ط2،د.ت، :211/2.

(64) ينظر : شرائع الاسلام ، المحقق الحلي : 268/2.

(65) المقنعة ، المفيد : 606. النهاية في مجرد الفقه والفتوى، الطوسي : 385.

(66) ينظر: تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي : 7/12. هداية الامة الى أحكام الائمة ، الحر العامل ي: 95/6.

(67) الكافي ، الكليني : 402/7.

(68) ينظر: جامع المدارك ، الخوانساري: 94//3. النجعة في شرح اللمعة ، التستري : 67/7. جواهر الكلام، الجواهري : 310/22.كتاب المكاسب ، الانصاري : 369/3-370. مشارق الاحكام ، ملا محمد النراقي : 79.

(69) جواهر الكلام، الجواهري : 310/22

(70) ينظر : رياض المسائل ، الطباطبائي : 126/8-127.

(71) النهاية في مجرد الفقه والفتوى، الطوسي : 385.

(72) السرائر ، ابن ادريس الحلي : 275/2.

(73) مجمع الفائدة : 162/8.

(74) ينظر: مفتاح الكرامة، العاملي : 642/12.

(75) المصدر نفسه :643/12.
(76) الوسيلة ، ابن حمزة الطوسي : 247.
(77) ينظر: السرائر ، ابن ادريس الحلي : 275/2.
(78) ينظر: مجمع الفائدة : 162/8.
(79) مفتاح الكرامة ، العاملي :121/14.
(80) ينظر : تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي : 5/11. جواهر الكلام، الجواهري : 3/23.
(81) ينظر: فوائد القواعد ، الشهيد الثاني : 609.
(82) ينظر: الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشهيد الاول : 272/3.
(83) جواهر الكلام ، الجواهري : 23/23.
(84) الانتصار ، الشريف المرتضى :433.
(85) الكافي ، الكليني: 170/5.
(86) المختصر النافع ، المحقق الحلي : 121.
(87) تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي : 35/11.
(88) تهذيب الاحكام ، الطوسي : 75/7.
(89) مجمع الفائدة : 397/8-398..
(90) مجمع الفائدة ، المحقق الاردبيلي : 398/8.
(91) مسالك الافهام ، الشهيد الثاني : 201/3.
(92) ينظر: الحدائق الناضرة ، البحراني : 28/19-29.
(93) الحدائق الناضرة ، البحراني :29/19.
(94) ينظر: مجمع الفائدة : 398/8
(95) الحدائق الناضرة، البحراني : 30/19.
(96) المصدر نفسه : 30/19.
(97) ينظر : رياض المسائل :186/8.
(98) الحدائق الناضرة، البحراني : 30/19.

المصادر والمراجع

* القران الكريم
1. ارشاد الاذهان إلى أحكام الإيمان، العلامة الحلي ، أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (726ه) ، تح: فارس الحسون ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المشرفة ، ط1، 1410هـ
2. الانتصار ، الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي البغدادي (436هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم المشرفة ، د.ط، 1415هـ.
3. تبصرة الفقهاء ، الاصفهاني ، محمد تقي الرازي النجفي (1248هـ) ، تح: صادق الحسيني الأشكوري، مجمع الذخائر الإسلامية، قم ، ط1، 1427هـ
4. تذكرة الفقهاء ، العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر (726هـ)، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط1، 1414هـ

5. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع ، المقداد السيوري، جمال الدين مقداد بن عبد اللّه (826هـ)، تح: عبد اللطيف الحسيني، مكتبة آية الله العظمى المرعشي ، قم، د.ط، 1404هـ.
6. تهذيب الاحكام، الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن (460هـ) تح: حسن الموسوي الخرسان ، دار الكتب الاسلامية ، طهران ، ط3، 1390هـ.
7. جامع المدارك ، الخوانساري ، أحمد (1405ه) ، مكتبة الصدوق، طهران ، ط2، 1405هـ.
8. جامع المقاصد ، الكركي، علي بن الحسين (940هـ) ، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، قم المشرفة ، ط1، 1408هـ.
9. جواهر الكلام، الجواهري ، محمد حسن النجفي (1266هـ)، تح: عباس القوچاني، دار الكتب الاسلامية، طهران ، ط2، 1407هـ.
10. الحدائق الناضرة، البحراني، يوسف (1186ه)، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، د.ط، د.ت.
11. الخلاف ، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن (385هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ، د.ط، 1407هـ.
12. الدروس الشرعية في فقه الامامية ، الشهيد الاول، شمس الدين محمد بن مكّي العاملي (786هـ) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، ط2، 1417هـ.
13. رياض المسائل ، الطباطبائي، علي (1231ه) ، مؤسسة النشر الاسلامي ، قم، ط1، 1412هـ.
14. السرائر ، الحلي، أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس (598هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، ط2، 1410ه شرائع الاسلام ، المحقق الحلي : 268/2.
15. فوائد القواعد ، الشهيد الثاني، أبي عبد الله محمد بن مكي العاملي (786هـ)، تح: عبد الهادي الحكيم ، منشورات مكتب المفيد، قم ، د.ط، د.ت.
16. الكافي ، الكليني ، ابو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (329هـ) ، دار الكتب الاسلامية، طهران، ط3، 1388ه.
17. كتاب الصلاة (تقرير بحث المحقق الداماد) ، الاملي ، عبدالله الجواد الطبري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة ، ط2،د.ت.
18. كتاب المكاسب ، الانصاري ، مرتضى محمد أمين (1281هـ) ، تح: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري، ط3، 1420هـ.
19. كفاية الاحكام ، السبزواري ، محمد باقر محمد (1090ه)، تح: مرتضى الواعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، ط1، 1423هـ.
20. لسان العرب ، ابن منظور ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، (711هـ) ، ، دار صادر ، بيروت ، ط3، 1414هـ.
21. المبسوط ، الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي (460هـ) ، تح: محمد تقي الكشفي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، 1387ه: 23/1. جواهر الكلام ، الجواهري : 279/2.
22. مجمع البحرين ، الطريحي ، فخر الدين (1085هـ) ، تح: احمد الحسيني، از انتشارات كتابفروشى مرتضوي ، طهران ، ط2، 1404هـ.
23. مجمع الفائدة ، الاردبيلي ، أحمد (993ه) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، د.ط، د.ت.

24. المحجة البيضاء في تهذيب الاحياء، محمد بن المرتضى (1091هـ) ، دفتر انتشارات اسلامي وابسته به جامعه مدرسين حوزه علميه، قم ، ط2، د.ت.
25. المختصر النافع ، المحقق الحلي ، أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (676هـ)، الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، قم، ط2، 1402هـ.
26. مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ابو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي (726هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة، ط1، 1412هـ.
27. مسالك الافهام، الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (965هـ) ، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم ، ط1، 1413هـ.
28. مشارق الاحكام ، النراقي، عبد الصاحب محمد بن أحمد (1297هـ) ، تح: مهدى نراقى – احمد نراقى، مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم ، ط2، 1422هـ.
29. مفتاح الكرامة ، جواد العاملي، محمد جواد الحسيني (1226هـ) ، تح: محمد باقر الخالصي، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم المشرفة ، ط1، 1419هـ.
30. مفردات ألفاظ القرآن ، الراغب الاصفهاني (425هـ)، تح : صفوان عدنان داوودي، طليعة النور، قم ، ط2، 1427هـ.
31. المقتصر من شرح المختصر ، ابن فهد الحلي ، جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمد (841هـ) ، تح: مهدي الرجائي ، مجمع البحوث الاسلامية، طهران ، ط1، 1410هـ.
32. المقنعة ، المفيد ،أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري (413هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، ط2، 1410هـ.
33. ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار، المجلسي ، محمد باقر (1111هـ) ، تح : مهدي الرجائي ، مكتبة آية الله المرعشي ، قم ، ط1، 1406هـ.
34. من لا يحضره الفقيه ، الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (381هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، ط2، د.ت.
35. منتهى المطلب ، العلامة الحلي ، الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (726هـ) ، مجمع البحوث الإسلامية، ايران ، ط1، 1412هـ.
36. المهذب ، ابن البراج ، عبد العزيز الطرابلسي (481هـ) ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة ، د.ط، 1406هـ.
37. النجعة في شرح اللمعة ، التستري ، محمد تقي ، كتابخانه صدوق، طهران ، ط1، 1406هـ.
38. النهاية في مجرد الفقه والفتوى ، الطوسي ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (460هـ) ، انتشارات قدس محمدي، قم ، د.ط، د.ت.
39. النهاية ونكتها ، الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن - المحقق الحلي ، نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي ، مؤسسة النشر الإسلامي، قم المشرفة، ط1، 1412هـ.
40. هداية الامة الى أحكام الائمة ، الحر العاملي، محمد بن الحسن(1104هـ) ، مجمع البحوث الإسلامية، طهران، ط1، 1412هـ.

41. الوسيلة ، ابن حمزة الطوسي ، عماد الدين أبي جعفر محمد بن علي ، تح: محمد الحسون ، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ط1، 1408هـ.

Sources And References

*The Holy Qur'an.

1. Al-Hilli, Al-`Allamah. Irshad al-Adhhan ila Ahkam al-Iman. Edited by Faris al-Hassun. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1410 AH.
2. Al-Sharif al-Murtada. Al-Intisar. Qom: Islamic Publishing Institute, 1415 AH.
3. Al-Isfahani, Muhammad Taqi al-Razi. Tabsirat al-Fuqaha. Edited by Sadiq al-Husayni al-Ashkawari. 1st ed. Qom: Majma' al-Dhakha'ir al-Islamiyyah, 1427 AH.
4. Al-Hilli, Al-`Allamah. Tadhkirat al-Fuqaha. 1st ed. Qom: Aal al-Bayt Institute for Heritage Revival, 1414 AH.
5. Al-Suyuri, al-Miqdad. Al-Tanqih al-Ra'i' li-Mukhtasar al-Shara'i'. Edited by Abd al-Latif al-Husayni. Qom: Ayatollah al-Mar'ashi Najafi Library, 1404 AH.
6. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. Tahdhib al-Ahkam. Edited by Hasan al-Musawi al-Kharsan. 3rd ed. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1390 AH.
7. Al-Khwansari, Ahmad. Jami' al-Madarik. 2nd ed. Tehran: Al-Saduq Library, 1405 AH.
8. Al-Karaki, Ali ibn al-Husayn. Jami' al-Maqasid. 1st ed. Qom: Aal al-Bayt Institute for Heritage Revival, 1408 AH.
9. Al-Jawahiri, Muhammad Hasan al-Najafi. Jawahir al-Kalam. Edited by Abbas al-Quchani. 2nd ed. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1407 AH.
10. Al-Bahrani, Yusuf. Al-Hada'iq al-Nadirah. Qom: Islamic Publishing Institute, n.d.
11. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. Al-Khilaf. Qom: Islamic Publishing Institute, 1407 AH.
12. Al-Shahid al-Awwal. Al-Durus al-Shar'iyyah fi Fiqh al-Imamiyyah. 2nd ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1417 AH.
13. Al-Tabataba'i, Ali. Riyad al-Masa'il. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1412 AH.
14. Al-Hilli, Ibn Idris. Al-Sara'ir. 2nd ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1410 AH.
15. Al-Shahid al-Thani. Fawa'id al-Qawa'id. Edited by Abd al-Hadi al-Hakim. Qom: Al-Mufid Publications, n.d.
16. Al-Kulayni, Muhammad ibn Ya'qub. Al-Kafi. 3rd ed. Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyyah, 1388 AH.
17. Al-Amuli, Abd Allah al-Jawad. Kitab al-Salat (Report of al-Muhaqqiq al-Damad's lectures). 2nd ed. Qom: Islamic Publishing Institute, n.d.

18. Al-Ansari, Murtada. Kitab al-Makasib. Edited by the Committee for the Revival of the Sheikh's Heritage. 3rd ed. Qom: International Conference for the Bicentennial of Sheikh al-Ansari, 1420 AH.
19. Al-Sabzawari, Muhammad Baqir. Kifayat al-Ahkam. Edited by Murtada al-Wa'izi al-Araki. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1423 AH.
20. Ibn Manzur. Lisan al-Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sadir, 1414 AH.
21. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. Al-Mabsut. Edited by Muhammad Taqi al-Kashfi. Tehran: Al-Maktabah al-Murtadawiyyah, 1387 AH.
22. Al-Turayhi, Fakhr al-Din. Majma' al-Bahrayn. Edited by Ahmad al-Husayni. 2nd ed. Tehran: Mortazavi Bookstore, 1404 AH.
23. Al-Ardabili, Ahmad. Majma' al-Fa'idah wal-Burhan. Qom: Islamic Publishing Institute, n.d.
24. Al-Kashani, al-Fayd. Al-Mahajjat al-Bayda'. 2nd ed. Qom: Islamic Publishing Institute (Jami'at al-Mudarrisin), n.d.
25. Al-Muhaqqiq al-Hilli. Al-Mukhtasar al-Nafi'. Qom: Islamic Studies Department, Al-Ba'thah Foundation, 2nd ed., 1402 AH.
26. Al-Hilli, Al-`Allamah. Mukhtalaf al-Shi'ah. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1412 AH.
27. Al-Shahid al-Thani. Masalik al-Afham. 1st ed. Qom: Islamic Knowledge Foundation (Mu'assasat al-Ma'arif al-Islamiyyah), 1413 AH.
28. Al-Naraqi, Abd al-Sahib. Mashariq al-Ahkam. Edited by Mahdi and Ahmad al-Naraqi. 2nd ed. Qom: Mulla Mahdi al-Naraqi Conference, 1422 AH.
29. Al-Amili, Muhammad Jawad. Miftah al-Karamah. Edited by Muhammad Baqir al-Khalisi. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1419 AH.
30. Al-Raghib al-Isfahani. Mufradat Alfadh al-Qur'an. Edited by Safwan Adnan Dawudi. 2nd ed. Qom: Tali'at al-Nur, 1427 AH.
31. Ibn Fahd al-Hilli. Al-Muqtasar min Sharh al-Mukhtasar. Edited by Mahdi al-Raja'i. 1st ed. Tehran: Islamic Research Foundation, 1410 AH.
32. Al-Mufid, Sheikh. Al-Muqni'ah. 2nd ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1410 AH.
33. Al-Majlisi, Muhammad Baqir. Maladh al-Akhyar fi Fahm Tahdhib al-Akhbar. Edited by Mahdi al-Raja'i. 1st ed. Qom: Ayatollah al-Mar'ashi Library, 1406 AH.
34. Al-Saduq, Sheikh. Man La Yahduruhu al-Faqih. 2nd ed. Qom: Islamic Publishing Institute, n.d.

35. Al-Hilli, Al-`Allamah. Muntaha al-Matlab. 1st ed. Iran: Islamic Research Foundation, 1412 AH.
36. Ibn al-Barraj. Al-Muhadhdhab. Qom: Islamic Publishing Institute, 1406 AH.
37. Al-Tustari, Muhammad Taqi. Al-Naj'ah fi Sharh al-Lum'ah. 1st ed. Tehran: Al-Saduq Library, 1406 AH.
38. Al-Tusi, Abu Ja'far Muhammad ibn al-Hasan. Al-Nihayah fi Mujarrad al-Fiqh wal-Fatawa. Qom: Quds Muhammadi Publications, n.d.
39. Al-Tusi, Abu Ja'far / Al-Muhaqqiq al-Hilli. Al-Nihayah wa Nukatuha. 1st ed. Qom: Islamic Publishing Institute, 1412 AH.
40. Al-Hurr al-Amili. Hidayat al-Ummah ila Ahkam al-A'immah. 1st ed. Tehran: Islamic Research Foundation, 1412 AH.
41. Ibn Hamzah al-Tusi. Al-Wasilah. Edited by Muhammad al-Hassun. 1st ed. Qom: Ayatollah al-Mar'ashi Najafi Library, 1408 AH.

Narrations Of Imam Al-Hasan Al-Askari (Peace Be Upon Him) On Trade: Between Theory And Practice - An Inferential Study

Hiba Kareem Hassan

Prof.Dr. Salam Razzaq Al-Zubaid
College of Education for Humanities
Al-Muthanna University

hibbakarqr@mu.edu.iq Salahnaji976@mu.edu.iq

Keywords: Imam Al-Askari (Peace Be Upon Him), Trade, Sales Contract

Summary:

This research examines the narrations of Imam Hasan al-Askari (peace be upon him) in his book on trade, combining theoretical grounding with their practical application by prominent jurists. The Imam's writings were not merely transmitted, but rather used as the basis for reasoning and practical application. The research problem lies in tracing the methods used by jurists when dealing with the correspondence of Imam al-Askari (peace be upon him), as the correspondence ranged from clear to ambiguous. Furthermore, there were differing opinions among jurists regarding a single narration, and the extent to which the narration was sufficient to resolve these differences. In addition, there were apparent contradictions with other narrations transmitted from the Imams (peace be upon them). The objectives of this research are to trace the approaches of jurists in explaining conflicting arguments within a single hadith, how they relied upon it to present opposing views, and how they reconciled these conflicts; to determine the suitability of a general text for legal reasoning, and how to interpret this generality; to clarify how jurists dealt with apparent contradictions between hadiths attributed to the Imams (peace be upon them) and those attributed to Imam Hasan al-Askari (peace be upon him); and to arrive at the legal rulings and principles derived from these correspondences.